

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ
مَكْتَبَةُ لِحَافِظِ
الدوحة - قطر

التاريخ: ٢٠١١/٠٤/١٠

رقم الإشارة: ٣٠٣ / ٨٨٦ / ٢٠١١

تعميم رقم (٣٦ / ٢٠١١)

إلى جميع البنوك العاملة بدولة قطر
الدوحة - قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع الائتمان الممنوح مقابل الراتب

بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالفقرة رقم (٢٠) من الباب السابع بشأن ضوابط منح التمويل الاستهلاكي مقابل الراتب بالصفحات (١٦٩) إلى (١٧٢) من كتاب تعليمات البنوك حتى مايو ٢٠١٠، يرجى العلم بأنه تقرر استبدال هذه التعليمات بالتعليمات التالية:

أولاً: تعريفات :-

لأغراض تطبيق هذه التعليمات تعرف الكلمات والعبارات أدناه أينما وردت في التعميم على الوجه التالي:

(١) الائتمان الممنوح مقابل الراتب:

هو الائتمان الممنوح للأفراد العاملين بالقطاعين العام أو الخاص في شكل قروض أو تمويل إسلامي أو من خلال بطاقات الائتمان وفقاً للسقوف المحددة في هذا التعميم ويسدد بالخصم على رواتب هؤلاء الأفراد باعتبارها مصدر السداد الوحيد أياً كان الغرض من التمويل.

(٢) الراتب الإجمالي:

يقصد به الراتب الأساسي للعميل مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات والذي يرد بصفة منتظمة بحساب العميل بالبنك.

(٣) صافي الراتب الإجمالي:

يقصد به الراتب الإجمالي بعد خصم جميع الاستقطاعات الشهرية المنتظمة سواء كانت في شكل التزامات على العميل للبنك أو لبنوك أخرى أو لأي جهة أخرى.

(٤) إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب:

يقصد بها إجمالي الالتزامات الشهرية المترتبة على العميل ويكون مصدر سدادها راتبه وتشمل:

- الاستقطاعات الشهرية المنتظمة من الراتب مقابل سداد جميع الالتزامات المترتبة على العميل تجاه البنك من قروض وبطاقات ائتمان وسحب على المكشوف وخلافه، وكذلك جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه البنوك الأخرى والتي يمكن الاستعلام عنها من مركز قطر للمعلومات الائتمانية، والالتزامات المترتبة عليه تجاه الغير بموجب تعهدات دفع أو مدفوعات منتظمة كالإيجارات.
- ٥٠% من أقساط الديون المنتظم سدادها لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه.
- ١٠٠% من أقساط الديون غير المنتظمة لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه.

(٥) سعر المصرف المركزي:

هو سعر فائدة الاقتراض من المصرف المركزي QCB Lending Rate.

ثانياً: الحدود القصوى للانتمان الممنوح مقابل الراتب:

للمقيمين	للمواطنين القطريين	
		(١) القروض والتمويل الإسلامي
٤٠٠ ألف ريال وما زاد عن ذلك يكون مغطى بحجز مكافأة ترك الخدمة لموظفي الحكومة فقط بموجب كتب رسمية من جهة العمل وبحيث لا يزيد القرض أو التمويل عن مليون ريال في جميع الأحوال.	٢ مليون ريال	- الحد الأقصى لما يمكن منحه من قروض أو تمويل شاملاً الأصل والفائدة أو العائد
٤ سنوات	٦ سنوات	- أقصى مدة للقرض أو التمويل
سعر المصرف + ١,٥%	سعر المصرف + ١,٥%	الحد الأقصى للفائدة أو العائد
٥٠% من إجمالي الراتب	٧٥% من مجموع الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية فقط	إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب
		(٢) بطاقات الائتمان
مثلي صافي إجمالي الراتب	مثلي صافي إجمالي الراتب	- الحد الأقصى لسقف السحب
١% شهرياً	١% شهرياً	- الحد الأقصى للفائدة أو العائد
¼ % شهرياً	¼ % شهرياً	- الحد الأقصى للفائدة على المتأخرات الخاصة بالمديونيات الناشئة عن بطاقات الائتمان فقط

ثالثاً: الضوابط العامة للائتمان الممنوح مقابل الراتب:

١- لا يجوز للبنك منح الائتمان مقابل الراتب سواء في شكل قروض أو تمويل أو بطاقات الائتمان إلا للعملاء المحولة رواتبهم إلى البنك أو مقابل حجز ودائع نقدية تغطي قيمة الائتمان والفائدة أو العائد.

٢- لا يجوز تحويل القروض أو التمويل من بنك لآخر خلال فترة سداده.

٣- لا يجوز للبنوك تحصيل أي رسوم أو عمولات من العملاء بالإضافة إلى الحد الأقصى للفائدة أو العائد المقرر بهذا التعميم.

٤- تحديد واحتساب الفائدة أو العائد على القروض أو التمويل مقابل الراتب:

١/٤ يجب على البنوك التجارية التقليدية أن تلتزم بالتالي عند تحديد سعر الفائدة واحتسابها على القروض مقابل الراتب:-

أ- بالنسبة للقروض الجديدة يحدد سعر الفائدة في عقد القرض المبرم مع العميل على أساس سعر المصرف المركزي بالإضافة إلى هامش محدد لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للهامش ويمكن للبنك زيادة سعر الفائدة خلال فترة سداد القرض في حالة زيادة سعر المصرف المركزي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة قيمة أقساط السداد أو مدة القرض عن السقف المقرر لهما، في حالة انخفاض سعر المصرف المركزي خلال فترة السداد فيجب على البنك تخفيض سعر الفائدة وفقاً لذلك، ولا يجوز زيادة الهامش المحدد والمتفق عليه في عقد القرض.

ب- بالنسبة لأرصدة القروض القائمة وقت صدور هذا التعميم يجب على البنك تخفيض سعر الفائدة عليها وفقاً لسعر المصرف المركزي مع هامش لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر وفي حالة زيادة سعر المصرف فيما بعد يمكن للبنك تطبيق ما سبق إيضاحه أعلاه.

٢/٤ يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بألية تحديد سعر العائد المقررة في هذا التعميم عند تسعير عقود التمويل مقابل الراتب الجديدة أما بالنسبة لأرصدة التمويل القائمة وقت صدور هذا التعميم فإنه في حالة عقود التمويل المتفق فيها على تغيير قيمة العائد على فترات زمنية محددة (مثل بعض عقود الإجارة

المنتهية بالتملك أو أي عقود تمويل أخرى) فإن على البنك تخفيض نسبة العائد في الفترات الزمنية المقبلة بما يتوافق مع سعر المصرف المركزي، أما في حالة زيادة سعر المصرف المركزي فإنه يمكن للبنك زيادة سعر العائد شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تجاوز قيمة أقساط السداد أو مدة التمويل عن السقف المقررة، أما بالنسبة لعقود التمويل التي لا تسمح بتغيير قيمة العائد مثل التمويل بالمراوحة فإنه في حالة إعادة هيكلة هذا التمويل يجب على البنك مراعاة آلية تحديد السعر المقررة في هذا التعميم.

٥- بالنسبة للمديونيات الخاصة ببطاقات الائتمان سواء القائمة أو الجديدة يجب أن يطبق عليها سعر الفائدة المقرر في هذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

٦- بالنسبة للبنوك التي منحت عملائها بطاقات ائتمان بدون تحويل رواتبهم إلى البنك يمكن استمرار العمل بهذه البطاقات لحين انتهاء آجالها ولا يجوز للبنك تجديد هذه البطاقات إلا بتحويل الراتب أو بوجود مصادر سداد منتظمة محولة إلى البنك أو ضمانات نقدية تغطي السقف الائتماني للبطاقة والفائدة.

٧- يجب الإفصاح للعملاء بشكل واضح وبشفافية عن شروط القروض أو التمويل أو بطاقات الائتمان وأسعار الفائدة (العائد) وذلك في العقود المبرمة معهم وفي مكان بارز في قاعات التعامل بالبنك وعند الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.

٨- لا يجوز منح قروض أو تمويل أو سقف ائتمانية لبطاقات الائتمان يكون مصدر سدادها الراتب إلا في حدود السقف والضوابط المقررة في هذا التعميم ما لم تكن هناك مصادر سداد إضافية أو ضمانات نقدية أو عينية قوية تغطي الائتمان وفوائده (العائد عليه) وفي هذه الحالة لا يتم توصيف هذا الائتمان على أنه ائتمان مقابل الراتب ولكن يتم توصيفه وفقاً لمخاطر مصادر السداد والضمانات (مثل تمويل عقاري أو استثماري أو خلفه) ويراعى في منحه الالتزام بتعليمات إدارة مخاطر الائتمان وأي تعليمات ذات علاقة مثل تعليمات التمويل العقاري أو أي تعليمات أخرى.

٩- لا يجوز أخذ شيك أو أكثر كضمان بإجمالي قيمة القرض أو التمويل أو سقف بطاقة الائتمان أو بقيمة الأقساط التي ينبغي أن تسدد بالخصم على حساب الراتب.

١٠ - بالنسبة للقروض أو التمويل أو بطاقات الائتمان الممنوحة للمقيمين مقابل رواتبهم يجب مراعاة ما يلي:

- وجود إقامة سارية للعمل بقطر.
- الحصول على عدم ممانعة من جهة العمل مع تحويل الراتب والمستحقات ومكافأة ترك الخدمة للبنك ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الحصول على تعهد من جهة العمل بعدم تحويل الراتب والمستحقات إلى أي بنك آخر إلا بعد الحصول على إخلاء طرف من البنك.
- في حالة قروض أو تمويل شراء السيارات يراعى أن لا تزيد قيمة القرض أو التمويل مع الفائدة أو العائد عليه عن ٨٠% من قيمة السيارة مع رهن السيارة لصالح البنك وتوكيله بالبيع المباشر لها في حالة التعثر عن السداد وإبلاغ الجهات الأمنية بعدم السماح بخروج السيارة من البلاد إلا بتصريح من البنك.

رابعاً: إعادة جدولة الائتمان الممنوح مقابل الراتب:

يمكن للبنوك إعادة جدولة أو هيكلية أرصدة القروض أو التمويل المنتظم في السداد القائمة لديها وقت صدور هذا التعميم بغرض تخفيض الأقساط الشهرية المستقطعة من الراتب بما يتوافق مع السقوف المقررة في هذا التعميم حتى لو أدى ذلك إلى زيادة مدة التمويل عن المدة المقررة ودون أن يترتب على ذلك تصنيف هذه القروض أو التمويل كديون غير منتظمة، أما بالنسبة للقروض أو التمويل غير المنتظم ففي حالة إعادة جدولته أو هيكلته وفقاً لما سبق ذكره يظل تصنيفه ضمن الديون غير المنتظمة إلى أن يعاد تقييمه وفقاً لتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن، ويشترط في جميع الأحوال أن تراعى البنوك عدم استغلال ذلك في إجراء إعادة الجدولة لأغراض أخرى مثل زيادة قيمة القرض أو تدويره أو منح قرض جديد، وينبغي أن تلتزم البنوك بالموضوعية والشفافية عند تطبيق تعليمات المصرف المركزي.

خامساً: أمور أخرى:

١- يجب على البنوك تطبيق السقوف والضوابط الواردة بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه، وبالنسبة لحسابات القروض والتمويل مقابل الراتب القائمة وقت صدور هذا التعميم، يجب على البنوك حصر القروض وحسابات التمويل مقابل الراتب وفقاً للتعريف الموضح في أولاً التي تجاوز السقوف المحددة في هذا التعميم من حيث مدة القرض أو التمويل وقيمتها وقيمة أقساط السداد والالتزامات التي تخصم من راتب العميل وتزويد المصرف المركزي بها وفقاً للكشف المرفق في غضون شهر من تاريخه، مع التأكيد على أهمية مراعاة الدقة والشفافية في تعبئة الكشف المرفق.

٢- يجب على البنوك مراعاة استبدال السقوف والضوابط الخاصة بالتمويل الاستهلاكي مقابل الراتب أينما وردت في كتاب تعليمات البنوك بالسقوف والضوابط والتعريفات الواردة بهذا التعميم، كما ينبغي مراعاة استبدال سقوف التمويل مقابل الراتب أينما وردت في فقرات التعميم رقم ٢٠١٠/٨٥ بشأن ضوابط التمويل العقاري بالسقوف الواردة بهذا التعميم والتميز في ذلك بين السقوف والضوابط الخاصة بالقطريين والمقيمين.

٣- سوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة وفقاً لقانون المصرف المركزي على البنوك المخالفة.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،،

عبد الله بن سعود آل ثاني

المحافظ

القروض التي مصادر سدادها الراتب فقط
وفقا للموقف في نهاية شهر أبريل ٢٠١١

" القيمة بالآلاف ريال "

م	البيانات	عدد العملاء	إجمالي الأرصدة القائمة	القروض غير المنتظمة		
				ردئ	مشكوك في تحصيله	دون المستوى
	أولا : القطريين					
١	القروض التي تتوافق مع السقوف المحددة من المصرف					
٢	القروض التي تتجاوز أي من السقوف المحددة من المصرف *					
	أ- تجاوز قيمة التمويل					
	ب- تجاوز المدة					
	ج- تجاوز الإلتزامات الشهرية					
	د- قروض رواتب بدون تحويل الراتب للبنك					
	إجمالي قروض الراتب للقطريين					
	ثانيا : غير القطريين					
١	القروض التي تتوافق مع السقوف المحددة من المصرف					
٢	القروض التي تتجاوز أي من السقوف المحددة من المصرف **					
	أ- تجاوز قيمة التمويل					
	ب- تجاوز المدة					
	ج- تجاوز الإلتزامات الشهرية					
	د- قروض رواتب بدون تحويل الراتب للبنك					
	إجمالي قروض الراتب لغير القطريين					
	إجمالي قروض الراتب					

* هي القروض التي منحت قبل تعليمات المصرف وتزيد عن ٢ مليون ريال أو تزيد عن ٦ سنوات أو قيمة الإلتزامات الشهرية المخصصة من الراتب تزيد عن ٧٥% من الراتب الأساسي والعلوة الإجتماعية أو منحت بدون تحويل الراتب إلى البنك.

** هي القروض التي منحت قبل تعليمات المصرف وتزيد عن ٤٠٠ ألف ريال أو مليون ريال شريطة حجز مكافأة نهاية الخدمة أو تزيد عن ٤ سنوات أو قيمة الإلتزامات الشهرية المخصصة من الراتب تزيد عن ٥٠% من إجمالي الراتب أو منحت بدون تحويل الراتب إلى البنك.